

2214

من وزير الاقتصاد و المالية
الى

الموضوع : النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على بيع قطعة أرض مقسمة.

المرجع : مكتبكم بتاريخ 3 ديسمبر 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة «
« للبعث العقاري وقررت
النفويت فيها لأسباب مالية. وطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان
بيع قطعة الأرض المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه عمليات بيع قطع الأراضي من قبل المقسمين العقاريين أو من
قبل الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها تخضع للأداء على القيمة
المضافة وذلك طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين 5 و7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء
على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وإذا تعلق الأمر بعملية بيع قطعة الأرض على حالتها وبصفة عرضية
فإنّها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وفي صورة تولي الشركة موضوع الإستشارة طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بقطعة
الأرض التي تم تسجيلها ضمن المخزون ثمّ النفويت فيها لأسباب مالية وبصفة عرضية فإنّ الشركة
تكون مطالبة وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه. ويجب التنصيص على مبلغ الأداء على
القيمة موضوع التعديل على وثيقة البيع.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية وبتفويض عنه

المدير العام لدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي